الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/37/RWA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن رواندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- قال فريق الأمم المتحدة القطري، مشيراً إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل التي أيدتها رواندا، إن رواندا لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[3]. ولم تصدق رواندا أيضاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[4].

3- وفي عام 2020، أوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[6]، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011 بشأن العمال المنزليين[7]، وحثتها على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية[8].

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وفي عام 2017، دعت لجنة مناهضة التعذيب رواندا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9].

5- وفي عام 2019، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[10].

6- وفي عام 2016، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سحب رواندا إعلانها الذي تعترف فيه باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية[11].

7- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تنفيذ رواندا معظم التوصيات التي حددتها اللجنة للمتابعة في ملاحظاتها الختامية السابقة[12].

8- ولاحظ الأمين العام في تقرير صدر في عام 2018 أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة علقت زيارتها إلى رواندا بسبب مجموعة من العوائق التي فرضتها السلطات فيما يتعلق بالوصول إلى أماكن الاحتجاز، وسرية بعض المقابلات، ومخاوف من تعرض المستجوبين لأعمال انتقامية. وقد أفادت اللجنة الفرعية بأن خبراءها واجهوا، خلال زيارتها رواندا، ظروفاً صعبة للغاية لإجراء مقابلات سرية مع المحتجزين، وأبدى العديد من المحتجزين الخوف من التعرض للانتقام[13]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب رواندا بتيسير استئناف الزيارة المعلقة بمنح اللجنة الفرعية إمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز، في إطار الاحترام التام لمبدأي السرية وعدم التعرض للانتقام[14].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[15]

9- في عام 2017، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن أحكام الدستور والقوانين الأساسية صارت لها الأسبقية على المعاهدات الدولية بعد تعديل الدستور في عام 2015. وشجعت اللجنة رواندا على منح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوضع الذي كانت تحظى به قبل تعديل الدستور المعاهداتُ التي صدقت عليها[16].

10- وبعد الإشارة إلى أن وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني المحلي قد تغير بعد تعديل الدستور في عام 2015، ذكَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رواندا بالتزامها بكفالة توافق القانون المحلي مع أحكام العهد[17].

11- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بمواءمة القانون رقم 2018/71 المتعلق بحماية الطفل مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها[18].

12- وحثت اللجنة ذاتها رواندا على أن تنظر فيما إذا كانت التشريعات القائمة تجرِّم جميع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتدارك أي تعارض. وحثتها أيضاً على تجريم التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة[19].

13- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص[20].

14- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا بسن تشريعات تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نظام للدعم في اتخاذ القرار يحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال الذاتي ورغباتهم واختياراتهم[21].

15- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تختارهم لجنة يعينها رئيس الجمهورية، فقد أشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل توافر الشفافية والاستقلال الكاملين في عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[22].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

1- المساواة وعدم التمييز[23]

16- في عام 2016، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري رواندا بأن تُدرج في المادة 16 من دستورها وفي تشريعاتها الوطنية تعريفاً للتمييز العنصري يشمل جميع المعايير والأسس المبيَّنة في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[24].

17- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مبدأ المساواة وحظر التمييز مكرس في الدستور، فقد أوصت رواندا بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وباعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز[25]. وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بأن تكفل التنفيذ الكامل للقوانين ذات الصلة التي تحظر التمييز، وبأن توفر التدريب في مجال مكافحة التمييز للموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القوانين[26].

18- وإذ رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير تشريعية عزَّزت المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالحصول على الأراضي، فقد أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن وجود مواقف نمطية إزاء المرأة فيما يتعلق بالملكية والميراث واستمرار تطبيق الأعراف التمييزية يعوقان تنفيذ القانون رقم 2013/43. وأوصت اللجنة رواندا بكفالة توعية المرأة الريفية والسلطات المحلية وأعضاء لجان الوساطة (أبونزي) والموظفين القضائيين بهذا القانون بالقدر الكافي[27].

19- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم اعتبار التشريعات الوطنية الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وإزاء عدم كفاية القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود آليات ميسرة للإبلاغ عن حالات هذا التمييز. وأوصت اللجنة رواندا باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة والتصدي لها[28].

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

20- أوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بكفالة إعمال حقوق الطفل في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ودعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين[29].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

21- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن قتل الشرطة أفراد الطائفة المسلمة المشتبه، حسبما أُفيد به، في تعاونهم مع جماعات إرهابية دولية[30].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[31]

22- أبدت لجنة مناهضة التعذيب انزعاجها إزاء تقارير مفادها أن قوات الأمن والشرطة أعدمت بإجراءات موجزة ما لا يقل عن 37 مشتبهاً في ارتكابهم جرائم بسيطة في الفترة الممتدة بين تموز/يوليه 2016 وآذار/مارس 2017، وحثت رواندا على ضمان تحقيق هيئة مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة وبالاختفاء القسري[32].

23- وأشارت اللجنة ذاتها، مع الإعراب عن قلقها إزاء وفيات مشتبه فيهم أثناء عمليات التوقيف وفي ظروف مريبة في مراكز الشرطة، إلى أنه يجب على رواندا أن تكفل إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة وفورية في جميع الوفيات خلال الاحتجاز لدى الشرطة ومقاضاة المسؤولين المزعومين عنها. وينبغي أيضاً لرواندا أن تكفل حصول جميع أفراد قوات الأمن على التدريب المناسب على استخدام القوة[33].

24- وأوصت اللجنة رواندا بتعريف جريمة التعذيب على نحو يتوافق تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبكفالة المعاقبة عليها بعقوبات مناسبة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. وحثت اللجنة رواندا على اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لاستبعاد جريمة التعذيب من الجرائم التي تنطبق عليها قوانين التقادم، والعفو العام، والعفو الرئاسي، والتفاوض لتخفيف العقوبة[34].

25- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2016 عن قلقها إزاء ادعاءات مفادها أن التعذيب وسوء المعاملة يمارَسان في مراكز احتجاز غير رسمية كوسيلة لانتزاع الاعترافات، وأشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل التحقيق الفوري في الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني وبالتعذيب وسوء المعاملة وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تكفل لجميع الضحايا التمتع الفعلي بالحق في الانتصاف وجبر الضرر[35]. وفي عام 2017، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معلومات وردت من مصادر موثوقة مختلفة بشأن استمرار ممارسة الاحتجاز غير القانوني في المرافق العسكرية وفي أماكن غير رسمية، رغم نفي رواندا وجود مرافق احتجاز سرية. وأشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تحقق في قضية وجود أماكن الاحتجاز السرية غير الرسمية[36]. وفي عام 2018، أبلغت رواندا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا توجد أي أماكن احتجاز غير رسمية وأن جميع مرافق الاحتجاز تُدار وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والتشريعات القائمة، وأنه تُكفل لجميع المحتجزين كل الضمانات القانونية، ويجري التحقيق فوراً في الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني والتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة[37].

26- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشيرةً إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن قضيتي اختفاء السيد أوغستين سيينزا، الرئيس السابق لمحكمة النقض، والسيد ليونارد هيتيمانا، وهو عضو برلماني ينتمي إلى الحركة الجمهورية الديمقراطية، لا تزالان بلا تسوية، ولأن منشقين سياسيين آخرين اختفوا أو قُتلوا منذ ذلك الحين. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لرواندا أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة فيما أُبلغ عنه من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسرية والقتل، بما في ذلك أي تواطؤ محتمل لأفراد الشرطة وقوات الأمن في تلك الأفعال، وأن تقدم الجناة

إلى العدالة[38]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه يجب على رواندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري[39].

27- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن حق الأشخاص ذوي المهق في الحياة، وإن لم يُبلغ عن قتل أي شخص منهم في رواندا، يتعرض للخطر في رواندا ومنطقة شرق أفريقيا عموماً بسبب الخرافات والمعتقدات والممارسات الخاطئة. وأوصت اللجنة رواندا باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي المهق[40].

28- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بأن تكفل للأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم ظروفاً معيشية ملائمة لنمائهم البدني والنفسي والاجتماعي، وبأن تسعى، متى أمكن ذلك، إلى إعمال تدابير بديلة لإيداع الحوامل والأمهات ذوات الأطفال الصغار في المؤسسات السجنية[41].

29- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل تزويد المحتجزين بما يكفي من الغذاء والماء والمرافق الصحية المناسبة، وأن تضمن الفصل الصارم بين الأحداث والبالغين وبين المحبوسين احتياطياً والسجناء المدانين[42]. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه ينبغي لرواندا أن تواصل جهودها لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والجيش وفي السجون[43]. وردت رواندا بأنه جرى بناء سجن جديد في ماجيراجيري وتجديد السجون الموجودة في روبافو وهويي ورواماغانا، وبُذلت جهود لفصل النساء والأطفال عن النزلاء الآخرين. وتتوافر للمحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والجيش الأماكن المناسبة للنوم ويحصلون على الماء والغذاء[44].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[45]

30- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن تدخل المسؤولين الحكوميين غير القانوني في القضاء ولاحظت أن إجراءات تعيين القضاة قد تعرضهم لضغوط سياسية. وأشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا يخضع القضاة للتأثير السياسي في اتخاذ قراراتهم، وأن يستند تعيين القضاة إلى المعيارين الموضوعيين المتمثلين في الكفاءة والاستقلالية، مع المشاركة الفعالة للمجلس الأعلى للقضاء[46].

31- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مستوى تقديم الخدمات في قطاع العدل قد تحسن باستخدام النظام الإلكتروني المتكامل لإدارة القضايا. غير أنه يلزم التعاون مع الجهات المعنية المختصة لإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لتيسير حصول الجميع، ولا سيما من يعيشون في المناطق النائية، على الخدمات الإلكترونية[47].

32- وحثت لجنة حقوق الطفل رواندا على تعيين قضاة متخصصين في شؤون الطفل في جميع المحاكم. وأوصتها بأن تمنع إعادة إيذاء الأطفال، بوسائل منها ضمان إجراءات جنائية آمنة وملائمة للطفل، مع التركيز بصفة خاصة على عنصري الحماية والسرية، وبأن تكفل حق جميع الأطفال الضحايا والشهود في رفض الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم[48].

33- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل منع المحاكم العسكرية من ممارسة الولاية القضائية على المدنيين[49].

34- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه يجب على رواندا كفالة ألا يُؤخذ المحامون بجريرة موكليهم وألا يحاسَبوا، بسبب أداء مهامهم، على قضايا موكليهم، وأن يتمكنوا من أداء جميع مهامهم المهنية من دون تخويف[50].

35- ولاحظت اللجنة ذاتها أن القانون الرواندي المتعلق بالأدلة يشترط تقديم أدلة على أن الاعترافات المقدمة إلى القضاء انتُزعت بالتعذيب البدني، ويقع بالتالي عبء الإثبات على المتهم. وأوصت اللجنة رواندا بتعديل هذا القانون لضمان جملة أمور منها ألا يقع عبء الإثبات على المتهم بل على هيئة الادعاء. وأوصتها أيضاً بضمان أن يتلقى موظفو إنفاذ القوانين والقضاة والمحامون التدريب على أساليب اكتشاف حالات انتزاع الاعترافات بالتعذيب وكيفية التحقيق فيها، وأن تتخذ السلطات المختصة إجراءات ضد القضاة الذين لا يتعاملون بالشكل المناسب مع ادعاءات التعذيب التي تثار خلال الإجراءات القضائية[51].

36- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لرواندا أن تعتمد التعديلات التشريعية وغير التشريعية اللازمة لكفالة تمتع جميع المحتجزين بكل الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الحق في المثول أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة بعد التوقيف، أو في غضون 24 ساعة في حالة الأحداث المحتجزين، والحق في الاتصال فوراً وعلى نحو يكفل السرية بمحام مؤهل ومستقل وفي الحصول على المساعدة القضائية عند الاقتضاء[52].

37- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ثمة حاجة إلى زيادة الدعم التقني والمالي لتقديم المساعدة القضائية إلى أشد الفئات ضعفاً، ولا سيما ضحايا العنف الجنساني والأطفال والفقراء[53]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتعزيز نظامي المساعدة القضائية والدفاع العام لضمان تلبيتهما احتياجات المرأة[54].

38- وذكَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بملاحظاتها الختامية السابقة وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في ادعاءات مفادها أن الجيش الرواندي شن في عام 1996 هجمات منهجية وواسعة النطاق على الهوتو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية في الماضي. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لرواندا، في جملة أمور، أن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أُفيد بأن موظفيها ارتكبوها داخل إقليمها أو خارجه[55]. وإذ ذكَّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بأن التغاضي عن أفعال العنف المرتكبة في الماضي يعزز ثقافة الصمت والإفلات من العقاب والوصم، فقد أوصتها بإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد أفراد القوات المسلحة[56].

39- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجب على رواندا أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة فيما أُبلغ عنه من تعاون أفراد من قوات الدفاع الرواندية وأشخاص آخرين خاضعين لولاية رواندا مع حركة 23 مارس، وهي جماعة مسلحة جرى تفكيكها، وذلك بغرض تقديم من ثبتت مسؤوليتهم إلى العدالة أو تسليمهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[57].

40- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون المشاركة بفعالية في النظام القضائي وأوصت، في جملة أمور، بتوفير خدمات قانونية ميسرة ومجانية وخدمة الترجمة الشفوية من وإلى لغة الإشارة وترتيبات إجرائية شاملة تراعي السن ونوع الجنس[58].

41- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن عدم إمكانية إعادة فتح ملفات قضايا بتت فيها محاكم *الغاكاكا* ربما انطوت على إخلال بمقتضيات العدالة. وأشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة إمكانية الطعن في حالات الإخلال بمقتضيات العدالة في محاكم *الغاكاكا* من خلال إجراءات تستوفي مقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[59].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[60]

42- أوصت لجنة حقوق الطفل رواندا باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وكفالة حق كل طفل في ممارسة دينه أو معتقداته بحرية[61].

43- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على تمتع شهود يهوه بحرية الوجدان والدين، فقد أشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل، من حيث الممارسة، حرية الفكر والوجدان والدين[62].

44- وأشارت اللجنة ذاتها إلى أنه يجب على رواندا أن تعدل القانون رقم 2012/04 والقانون رقم 2012/05، وأن تتخذ تدابير أخرى لازمة لضمان تمتع جميع الأفراد والأحزاب السياسية تمتعاً كاملاً، من حيث الممارسة، بحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن تمتنع عن التدخل في طريقة إدارة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية شؤونَها الداخلية[63].

45- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة توافق أي قيود تُفرَض على ممارسة حرية التعبير مع الشروط الصارمة المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تمتنع أيضاً عن مقاضاة السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لثنيهم عن التعبير عن آرائهم بحرية[64]. وأشارت رواندا إلى أنها تعترف بحرية الصحافة وحرية التعبير بوصفهما من الحقوق الأساسية، ولكن يجري تقييد هذين الحقين في حالات استثنائية لصون النظام العام والأخلاق الحميدة، وحماية الشباب والأطفال، وحق كل مواطن في حفظ شرفه وكرامته وحماية الخصوصية الشخصية والأسرية[65].

46- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير مفادها أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وأن منظمات المجتمع المدني تواجه صعوبات في الحصول على رُخَص تسجيل طويلة الأمد. وحثت اللجنة رواندا، تماشياً مع توصياتها السابقة، على كفالة تمتع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بالاستقلالية في ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي[66].

47- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم بلوغ الحصص الإلزامية لتمثيل المرأة على الصعيد المحلي[67]. وأوصت بزيادة الجهود من أجل تطبيق نظام الحصص القانونية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المقاطعات[68].

48- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا بتنقيح القانون الأساسي رقم 1918/001، الذي تحَرم المادتان 8(3) و24(4) منه الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية من حقهم في التصويت والترشح للانتخابات[69].

49- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أُبلِغ عنه من اختلالات إجرائية خلال استفتاء كانون الأول/ديسمبر 2015، وأشارت إلى أنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان إجراء الاستفتاءات والانتخابات في إطار من الشفافية والشمولية والوعي والمساءلة[70].

4- حظر جميع أشكال الرق[71]

50- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وإزاء التسامح العام مع العنف الجنسي ضد الفتيات، وارتفاع نسبة حالات

حمل المراهقات الناجم عن العنف الجنسي. وأوصت اللجنة رواندا، في جملة أمور، بوضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية فعالة لجعل الإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلزامياً[72].

51- وحثت اللجنة ذاتها رواندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استغلال الأطفال في تجارة الجنس، بما في ذلك في قطاع السياحة، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسة والقضاء عليها[73].

52- وأوصت اللجنة رواندا بأن تضع وتنفذ إجراءات عمل موحدة لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الجهات المعنية، وبأن تقدم لهم ما يكفي من المساعدة والحماية، وتنظم أنشطة لتوعية الآباء والأطفال بمخاطر الاتجار[74].

53- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب نفي رواندا أن قوات الأمن تيسر أو تقبل تجنيد اللاجئين البوروندیين في الجماعات المسلحة، ونقل اللاجئين الكونغوليين، بمن فيهم الأطفال، للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي. وأشارت إلى أنه يجب على رواندا أن تكفل إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالبشر، وأن تكثف جهودها الرامية إلى حماية اللاجئين من خطر الاتجار وتوفر التدريب على تحديد ضحايا الاتجار لموظفي الهجرة وموظفي إدارة المخيمات والموظفين العسكريين[75].

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

54- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لرواندا أن تحرص على توافق أي تدخل في الحق في الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وأعربت عن قلقها لأن القانون رقم 2013/60 يجيز اعتراض الاتصالات من دون إذن قضائي مسبق. وأشارت إلى أنه ينبغي ألا يجري اعتراض الاتصالات إلا بإذن من القضاء وتحت مراقبته[76].

55- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا باتخاذ تدابير لضمان الحماية الكاملة لحق الطفل في الخصوصية، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية للآباء والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم[77].

56- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن ارتفاع نسبة الزيجات غير المسجلة وقالت إنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تسجيل الزيجات[78].

57- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى أن النساء المقترنات في إطار زيجات غير رسمية، بمن فيهن المتزوجات بموجب القانون العرفي أو بأزواج متعددي الزوجات، يفتقرن إلى الحماية القانونية. وأوصت اللجنة رواندا، في جملة أمور، بالتشجيع على نبذ ممارسة تعدد الزوجات وبضمان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية للنساء المقترنات في إطار زيجات غير رسمية[79].

58- وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل تجريم إهمال الأطفال، فقد أوصت رواندا بكفالة ألا يُقاضى بدعوى إهمال الأطفال من لا يستطيع من الآباء والأسر توفير الرعاية المناسبة لأطفالهم[80].

59- وإذ لاحظت اللجنة ذاتها الإنهاء التدريجي لممارسة إيداع الأطفال المحرومين من بيئة أسرية في مؤسسات الرعاية وتعويضها بالرعاية الأسرية، فقد أوصت رواندا بوضع ضمانات ومعايير كافية قائمة على مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع طفل ما لتدبير الرعاية البديلة[81].

60- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تعزيز الرعاية البديلة الشاملة في بيئة أسرية للأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من رعاية الوالدين. وأوصت اللجنة رواندا باتخاذ تدابير لتمكين هؤلاء الأطفال، بتوفير الدعم المناسب، من العيش في بيئة أسرية[82].

61- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بضمان توافق إجراءات التبني مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبكفالة إيلاء الاعتبار الأول في جميع حالات التبني لمصالح الطفل الفضلى[83].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[84]

62- أوصت اللجنة ذاتها رواندا بأن تزيد الموارد المخصصة لعمليات تفتيش أماكن العمل من أجل التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال، وبأن تحظر صراحةً مزاولة الأطفال لأنشطة التعدين المنجمية، وبأن تعزز الوعي العام بالطابع الاستغلالي لعمل الأطفال وعواقبه[85].

63- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا باعتماد السياسات اللازمة لزيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كبير[86].

64- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتعزيز إدماج المرأة في القوة العاملة وباعتماد سياسة للتوظيف تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحظى بالموارد الكافية[87].

2- الحق في الضمان الاجتماعي[88]

65- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن رواندا عززت سياستها وإطارها للحماية الاجتماعية خلال فترة تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[89].

66- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا بوضع برامج للحماية الاجتماعية والحد من الفقر تهدف إلى ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة[90].

67- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بأن توفر للأسر التي تعيش حالة الفقر الحماية الاجتماعية الكافية وفرصاً مدرة للدخل[91].

3- الحق في مستوى معيشي لائق[92]

68- أوصت لجنة حقوق الطفل رواندا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز فرص الحصول على السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة[93].

69- وقال فريق الأمم المتحدة القطري، مشيراً إلى توصية ذات صلة أيدتها رواندا، إن رواندا حسنت، بالتعاون مع الأمم المتحدة، الهياكل الأساسية والمساكن في المستوطنات العشوائية التي تعاني من نقص الخدمات[94].

4- الحق في الصحة[95]

70- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأمم المتحدة دعمت رواندا في وضع وتنفيذ خطة وطنية للتأهب والتصدي لجائحة كوفيد-19، وأن القدرات الرامية إلى إنشاء نظام صحي قادر على الصمود قد تعززت[96].

71- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بأن تكفل إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بأسعار معقولة، وبأن تعزز الجهود الرامية إلى وقاية الأطفال من فقر الدم وتأخر النمو ونقص التغذية وإلى بناء قدرة العاملين في مجال الصحة على توفير الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبأن تعزز إجراءات تشجيع الرضاعة الطبيعية[97].

72- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معدل وفيات الأمهات لا يزال مرتفعاً، وأوصت رواندا بمواصلة بذل الجهود لخفض هذا المعدل، بوسائل منها تحسين نوعية المساعدة الطبية ومستوى توافرها وإمكانية الحصول عليها، وإنهاء تجريم الإجهاض، وإلغاء الشروط المقيدة لإمكانية الاستفادة من عمليات الإجهاض القانوني[98].

73- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بتعزيز تثقيف المراهقين بشأن الصحة الإنجابية في جميع المدارس، وبزيادة فرص حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وكفالة حصول المراهقات على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية اللاحقة للإجهاض[99].

74- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا بأن تعتمد وتنفذ استراتيجية لضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والتثقيف بشأن الصحة العامة وإمكانية الحصول عليها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصتها أيضاً باعتماد تدابير محددة بشأن الأشخاص ذوي المهق في السياسات المتعلقة بالصحة والإعاقة، تكفل جودة الوقاية من سرطان الجلد وعلاجه[100].

5- الحق في التعليم[101]

75- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إغلاق المدارس ومؤسسات التعليم العالي بسبب جائحة كوفيد-19 خلَّف أثراً سلبياً على الحق في التعليم. ورغم أن رواندا شرعت في تنفيذ برامج للتعليم عن بعد من خلال التلفزيون والإذاعة، فمن شأن مبادرات خاصة لإعادة إدماج الأطفال في المدارس بعد انقطاع طويل أن تقلل خطر الانقطاع عن الدراسة[102].

76- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى ضرورة تشجيع رواندا على النظر في جعل سنة من التعليم قبل الابتدائي إلزامية ومجانية[103].

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية وأوصت رواندا بتعزيز الجهود الرامية إلى إلغاء جميع تكاليف التعليم غير المعلنة، ولا سيما ممارسة دفع الرسوم المخصصة لمكافآت المدرسين والمواد التعليمية، وبمعالجة مشكلة ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي، وتطوير برنامج التدريب المهني للأطفال والمراهقين[104].

78- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتعزيز حملات التوعية للتغلب على المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام تعليم النساء والفتيات، وبالتصدي للقوالب النمطية التمييزية التي تقتضي أن تقوم الفتيات بالأعمال المنزلية أكثر بكثير من الفتيان، وبضمان تزويد كل مدرسة بالمرافق الصحية الكافية للفتيات، وبالقضاء على ممارسة إجبار الفتيات الحوامل على التوقف مؤقتاً عن الدراسة، وبوضع سياسة شاملة لإعادة إدماجهن في المدارس[105].

79- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بأن تكفل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية – الاجتماعية، الحق في التعليم الشامل للجميع في فصول دراسية متكاملة، مع توفير بيئات ومناهج دراسية مراعية لمعايير إمكانية الوصول، والمدرسين والمهنيين ذوي التدريب الملائم لتقديم الدعم الفردي[106]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رواندا بإزالة العوائق المتصلة بالبيئة المادية والتواصل والمعلومات وغيرها من العقبات، وبكفالة توفير الترتيبات التيسيرية تبعاً للاحتياجات الفردية، مثل الأجهزة المساعدة والدعم والمناهج والمواد المراعية لمعايير إمكانية الوصول[107].

80- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بإدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المدرسين والمهنيين في مجال التعليم[108].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[109]

81- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق العدد الكبير جداً من النساء ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي. وأوصت اللجنة رواندا بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي[110].

82- وأوصت اللجنة ذاتها رواندا بتيسير حصول المرأة على الائتمانات المالية وبتعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي المستدام للمرأة[111].

2- الأطفال[112]

83- أوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بإنشاء آلية تضطلع بانتظام بتقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه القصور في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنفيذ السياسة المتكاملة لحقوق الطفل للفترة 2019-2024[113].

84- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق حذف مبدأ مصالح الطفل الفضلى من القانون رقم 2018/71 وأوصت رواندا بكفالة إدراج هذا المبدأ بشكل صريح وإدماجه على النحو المناسب وتفسيره وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج التي لها صلة بالطفل وأثر عليه. وأوصتها أيضاً بتعديل القانون رقم 2016/32 لكفالة مراعاة آراء الطفل في الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالحضانة والطلاق والتبني[114].

85- وأوصت اللجنة رواندا باتخاذ تدابير لمنع زواج الأطفال، بوسائل منها وضع خطة عمل وطنية وتخصيص موارد لتنفيذها[115].

86- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار استخدام العقوبة البدنية على نطاق واسع في المدرسة والبيت. وحثت رواندا على أن تحظر بشكل صريح استخدام العقوبة البدنية في جميع السياقات، وأن تشجع الأنماط الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم[116].

87- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن تعرض الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع للاحتجاز وسوء المعاملة والضرب. وأوصت رواندا بأن تكفل احترام الشرطة على نحو تام حقوق الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، وتضع برامج تيسر لم شمل هؤلاء الأطفال بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية[117].

88- وأوصت اللجنة رواندا بكفالة حق جميع الأطفال في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية الملائمة لسنهم، بوسائل منها ضمان استفادتهم من أماكن للعب والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية تكون آمنة وميسرة وشاملة للجميع[118].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة[119]

89- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن رواندا لم توائم تشريعاتها المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن قوانينها لا تزال تتضمن عبارات قدحية وتعكس النموذج الطبي للإعاقة. وأوصتها بأن تتخذ تدابير للوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية[120].

90- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء سلب أشخاص من ذوي الإعاقة حريتهم بسبب عاهات متصورة أو فعلية، وإزاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية قسراً في المستشفيات ومؤسسات الرعاية. وأوصت اللجنة رواندا باعتماد تشريعات تحظر أي احتجاز للأشخاص ذوي الإعاقة، وبوضع مبادئ توجيهية إلزامية لقبولهم في هذه المرافق[121].

91- وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير تكفل سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أوصت رواندا باعتماد التدابير اللازمة لضمان سلامتهم في جميع السياقات ولمنع إخضاعهم قسراً للعلاج والتعقيم[122].

92- وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عيش أشخاص من ذوي الإعاقة في عزلة اجتماعية، فقد أوصت رواندا، في جملة أمور، باعتماد استراتيجية وطنية بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع[123].

93- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية إمكانية الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل والخدمات والمعلومات ووسائل الاتصال، وإزاء عدم تنفيذ أحكام قانون البناء لعام 2015 المتعلق بضمان معايير إمكانية الوصول تنفيذاً كاملاً. وأوصت اللجنة رواندا بأن تعتمد وتنفذ خطة عمل ومعايير شاملة بشأن إمكانية الوصول[124].

94- وأوصت اللجنة رواندا بمراجعة المادة 2 من الأمر الوزاري رقم 01/09/MININFOR لإلزام وسائط الإعلام العامة والخاصة بتوفير المعلومات في أشكال يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها. وأوصتها أيضاً بأن تعترف بلغة الإشارة الرواندية كلغة رسمية وبأن تكفل حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات العامة[125].

4- الأقليات والشعوب الأصلية[126]

95- في عام 2018، أعرب أربعة مقررين خاصين عن قلقهم إزاء ما يبدو أنه نمط متكرر من اعتداءات غير الباتوا على الباتوا[127]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لرواندا أن تكفل الاعتراف بالأقليات والشعوب الأصلية وتضمن الحماية القانونية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أسلافها ومواردها الطبيعية. ويجب عليها أيضاً أن تدعم برامجها الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص وإمكانية حصول أفراد مجتمع الباتوا على الخدمات وزيادة مستوى مشاركتهم في عمليات صنع القرار واتخاذ القرارات التي تمسهم[128]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري رواندا بأن تتخذ تدابير خاصة لوضع سياسة أكثر طموحاً وجرأة وديناميةٍ لتيسير إشراك الباتوا على نحو فعال في الشؤون السياسية والعامة[129].

96- وحثت لجنة حقوق الطفل رواندا على وضع مبادرات لإعادة ربط أطفال الباتوا بموائل أسلافهم وممارساتهم الثقافية، ولمكافحة جميع أشكال التمييز التي يواجهها أطفال الباتوا، وضمان حصولهم على التعليم والسكن اللائق والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات على نحو كامل وعلى قدم المساواة ودون تمييز[130].

5- اللاجئون وملتمسو اللجوء[131]

97- قالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مشيرةً إلى توصيتين ذاتي صلة منبثقتين عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل أيدتهما رواندا، إن رواندا أبقت على سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين[132]. ورغم إغلاق الحدود لاحتواء جائحة كوفيد-19، فقد أبدت رواندا استعدادها لاستقبال الوافدين الجدد، وقامت بجميع التحضيرات اللازمة لفحصهم وحجرهم صحياً ونقلهم[133].

98- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الشرطة أطلقت الرصاص، في شباط/فبراير 2018، على لاجئين كانوا يتظاهرون خارج المكتب الميداني التابع للمفوضية في كارونجي احتجاجاً على خفض الحصص الغذائية بنسبة 25 في المائة، فقتلت ما لا يقل على 12 منهم[134].

99- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رواندا بكفالة منح جميع ملتمسي اللجوء رخص إقامة مؤقتة وإحالة ملفاتهم في غضون 15 يوماً إلى لجنة تحديد وضع اللاجئ[135].

100- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بالحرص على أن تكون جميع مراكز استقبال الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ملائمة للطفل وأن يستفيد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فوراً من الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ، وبالتحقيق في أي تقارير عن مزاعم اختفاء الأطفال، ولا سيما المراهقات، من مخيمات اللاجئين[136].

101- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين وحولها، بوسائل منها إنشاء مراكز إيسانجي للخدمات المتكاملة قرب المخيمات وتوفير المأوى والغذاء للنساء والفتيات وأطفالهن لتجنب ما يسمى "ممارسة الجنس من أجل البقاء"[137].

6- عديمو الجنسية[138]

102- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن رواندا قدمت، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، ثمانية تعهدات بالقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام 2024، تماشياً مع خطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية للفترة 2014-2024. وقد أنشأت الحكومة فرقة عمل وطنية لوضع خطة عمل وطنية للوفاء بهذه التعهدات[139].

103- وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بزيادة الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد ونظام التسجيل الإلكتروني وتنفيذ هذا النظام في جميع المرافق الصحية، وبضمان رقمنة تسجيل الأطفال الذين وُلدوا قبل استحداث التسجيل الإلكتروني من دون أي رسوم[140].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Rwanda will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/RWindex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.1, 134.1–134.16, 134.18, 134.25, 134.32–134.35, 134.42, 134.66, 135.1–135.20, 135.24–135.25, 135.46–135.48, 135.52 and 135.74.
3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Rwanda, paras. 3–4 and endnotes 2 and 4–5, referring to A/HRC/31/8, paras. 134.1 (Netherlands), 134.13 (Greece) and 134.14 (Portugal):
4 Ibid., para. 5.
5 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 53. See also CAT/C/RWA/CO/2, para. 55 (a), and CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 57.
6 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 52. See also CAT/C/RWA/CO/2, para. 55 (d).
7 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 43 (d).
8 Ibid., para. 42 (d).
9 CAT/C/RWA/CO/2, para. 55 (b)–(c).
10 CRPD/C/RWA/CO/1, para. 56.
11 CCPR/C/RWA/CO/4, para. 7. See also United Nations country team submission, para. 6.
12 CAT/C/RWA/CO/2, para. 7.
13 A/HRC/39/41, para. 64, and annex I, para. 92. See also CAT/C/RWA/CO/2, para. 36, and United Nations country team submission, para. 16.
14 CAT/C/RWA/CO/2, para. 37 (a).
15 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.2–133.5, 134.19–134.24, 134.27–134.30, 134.37, 134.72, 134.89–134.90, 135.56 and 135.58.
16 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 8–9.
17 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 5–6.
18 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 6.
19 Ibid., paras. 50 (a) and 51 (a).
20 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 27.
21 CRPD/C/RWA/CO/1, para. 24.
22 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 9–10.
23 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.9 and 135.26.
24 CERD/C/RWA/CO/18-20, paras. 6–7.
25 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 10–11.
26 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 15 (a) and (c).

27 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 42–43.
28 CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 9–10.
29 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 5, and CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 54.
30 CAT/C/RWA/CO/2, para. 40.
31 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, 133.6–133.8, 133.17–133.18, 133.26–133.27, 134.17, 134.26, 134.36, 134.48, 135.33–135.36 and 135.43.
32 CAT/C/RWA/CO/2, paras. 38–39 (a).
33 Ibid., paras. 40–41.
34 Ibid., paras. 9 and 13.
35 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 19 and 20 (c)–(d).
36 CAT/C/RWA/CO/2, paras. 16 and 17 (c).
37 CCPR/C/RWA/CO/4/Add.1, paras. 9–10.
38 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 21–22.
39 CAT/C/RWA/CO/2, para. 43.
40 CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 19–20.
41 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 31.
42 CAT/C/RWA/CO/2, para. 27 (a)–(b).
43 CCPR/C/RWA/CO/4, para. 32.
44 CCPR/C/RWA/CO/4/Add.1, paras. 12 and 14.
45 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.28–133.29, 134.39–134.51, 135.28, 135.37–135.38 and 135.40–135.44.
46 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 33 and 34 (a)–(b).
47 United Nations country team submission, para. 34.
48 CRC/C/RWA/CO/5-6, paras. 48 (a) and 49.
49 CCPR/C/RWA/CO/4, para. 34 (d).
50 CAT/C/RWA/CO/2, para. 15 (c).
51 Ibid., paras. 20 and 21 (a) and (d)–(e).
52 Ibid., para. 15 (b)–(c). See also CCPR/C/RWA/CO/4, para. 20 (a).
53 United Nations country team submission, para. 33.
54 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 12–13 (a).
55 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 23–24. See also CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 24.
56 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 24–25 (a).
57 CCPR/C/RWA/CO/4, para. 26.
58 CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 25–26.
59 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 33 and 34 (c).
60 For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.30–133.34, 134.31, 134.52–134.55, 134.57–134.68, 135.21–135.23, 135.45, 135.49–135.51, 135.53–135.55, 135.57 and 135.59–135.62.
61 CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 19.
62 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 37–38.
63 Ibid., paras. 41–42.
64 Ibid., paras. 39–40. See also CAT/C/RWA/CO/2, paras. 52–53, letter dated 30 May 2018 from the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression addressed to the Permanent Representative of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23880, and letter dated 6 November 2015 from the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders addressed to the Permanent Representative of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=21774.
65 CCPR/C/RWA/CO/4/Add.1, para. 16.
66 CRC/C/RWA/CO/5-6, paras. 13–14 (a), and CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 20 . See also CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 16–17, and UNESCO submission for the universal periodic review of Rwanda, para. 9.
67 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 30. See also United Nations country team submission, paras. 36 and 62.
68 CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 31.
69 CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 53 (a) and 54 (a).
70 CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 45–46.

[71] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.19–133.21, 134.38–134.39, 134.46 and 135.29–135.30.
[72] CRC/C/RWA/CO/5-6, paras. 25–26 (a).
[73] Ibid., para. 50 (d).
[74] Ibid., para. 46.
[75] CAT/C/RWA/CO/2, paras. 48–49.
[76] CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 35–36.
[77] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 21.
[78] CCPR/C/RWA/CO/4, paras. 11 and 12 (c).
[79] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 50–51.
[80] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 28 (a).
[81] Ibid., para. 29.
[82] CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 13 (e) and 14 (e).
[83] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 30 (a)–(b).
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.35, 134.69 and 134.91.
[85] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 43 (a)–(c). See also CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 37.
[86] CRPD/C/RWA/CO/1, para. 50 (a).
[87] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 35.
[88] For the relevant recommendation, see A/HRC/31/8, para. 134.73.
[89] United Nations country team submission, para. 10.
[90] CRPD/C/RWA/CO/1, para. 52.
[91] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 37 (a).
[92] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.36–133.37, 133.39–133.40, 134.71, 134.74–134.77, 134.101 and 135.64–135.65.
[93] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 37 (a). See also United Nations country team submission, para. 42.
[94] United Nations country team submission, para. 41 and endnote 36, referring to A/HRC/31/8, para. 134.73 (Nigeria).
[95] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.41–133.42, 134.78–134.79 and 135.66–135.67.
[96] United Nations country team submission, para. 49.
[97] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 34 (b)–(e).
[98] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 38–39 (a).
[99] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 36 (a)–(c).
[100] CRPD/C/RWA/CO/1, para. 46 (a) and (d).
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.43–133.44, 134.81–134.88, 134.92–134.94 and 135.68.
[102] United Nations country team submission, para. 59.
[103] UNESCO submission, para. 8.
[104] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 38 (a) and (d).
[105] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 33 (a)–(c). See also UNESCO submission, para. 8.
[106] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 33 (b). See also United Nations country team submission, para. 57.
[107] CRPD/C/RWA/CO/1, para. 44.
[108] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 39.
[109] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.10–133.14, 133.24–133.25, 134.43–134.45, 134.70 and 135.63.
[110] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, paras. 22–23 (a).
[111] Ibid., para. 41.
[112] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.22–133.23, 133.38, 133.45, 134.33, 134.41, 134.47 and 135.31–135.32.
[113] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 7.
[114] Ibid., paras. 16 (a) and 17 (a).
[115] Ibid., para. 27.
[116] Ibid., para. 23. See also CRPD/C/RWA/CO/1, para. 30 (f).
[117] CRC/C/RWA/CO/5-6, paras. 44–45 (a) and (c).
[118] Ibid., para. 40 (a).
[119] For the relevant recommendation, see A/HRC/31/8, para. 134.95.
[120] CRPD/C/RWA/CO/1, paras. 5–6.
[121] Ibid., paras. 27–28.
[122] Ibid., paras. 31–32.
[123] Ibid., paras. 35–36.
[124] Ibid., paras. 17–18 (a).
[125] Ibid., para. 40.
[126] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 135.27 and 135.69–135.73.

[127] Letter dated 14 December 2018 from the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples and the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance addressed to the Permanent Representative of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva .Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24206.

[128] CCPR/C/RWA/CO/4, para. 48.

[129] CERD/C/RWA/CO/18-20, para. 17.

[130] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 42 (a)–(c). See also CERD/C/RWA/CO/18-20, para. 15.

[131] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.47–133.48, 134.98–134.100 and 135.76–135.77.

[132] UNHCR submission for the universal periodic review of Rwanda, p. 2, referring to A/HRC/31/8, paras. 133.47 (Republic of Korea) and 133.48 (Ethiopia).

[133] Ibid., p. 2.

[134] Ibid., p. 3.

[135] Ibid., p. 5.

[136] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 41 (a)–(b).

[137] CEDAW/C/RWA/CO/7-9, para. 49.

[138] For relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.15–133.16.

[139] UNHCR submission, p. 3.

[140] CRC/C/RWA/CO/5-6, para. 18. See also United Nations country team submission, para. 35.